

وان اخذه من رأسه او من جانب آخر فلا ولو قال لا تسفل علي
فاقتل او انا قتلا فاقفل قملين لولا غلوا بالبيت فاعلق غلما
ضمان ولو قال ادفنه في البيت ولا تب عليه فبئس منكم لو قال لا تتقيد
زقد ولو اد عمر دراهم وقال الربطها في كلك فامسك بيده وضاع فان
اخذها غاصب فلا ضمان لانه اليد احراز والحال هذه وان سقطت
بنوم او شيان ضمن لان الربط احراز والحال ما ذكرت ولو لم يربطها
في الكرم وجعلها في عيبه لم يضمن الا اذا كان واسعاً غير مزور وبالغس
يقمن ولو ربط في الكرم لم يلزمه الا مساناً باليد ثم ان جعل المنيط خارج الكرم
فانتهى الاطرار ضمن وان ضاع بالاسترسا او اخلت العفة لم يضمن ان اخطا
في الربط وان جعل المنيط داخل الكرم فان اخذها الطراز لم يضمن وان
اسهرت من ضمن هذه احوال التفصيل المودوع في النوع الثاني ولو قال لا تظن الوديع
في هذه البيت فمعدا الي بيت اخر واحد ما اضغ جدارا والثاني ادون منه
في المنعة لكنه بعيد من الشارع فعلى هذا التفصيل ولو اد عمر دراهم
في سورة او طربق وقال احفظها في البيت وجعلك يرضي في الحال الي بيت
فان اخربها بعد ضمن وان ادعها في البيت وقال احفظها فيه فربطها
في الكرم وخرج بها ضمن وان شدتها في عضد وخرج فان كان السند
يلو الماصلا لم يضمن وان كان من جانب اخر ضمن ولو اد عمر
في البيت ولم يقل شيئاً قبل خروج المروج بها ام لا نظر الى العادة في
مثلها ولو عتق الوديع مكاناً وقال احفظها في هذه البيت او الدار
او الحائز لم يضمن عن النقل فنقلها الى الادون في المارة ضمن وان كانت

المقول اليه

للقول اليه حيز المثلها وان نهدا الى مثل الاول لم يضمن لان قيلت بصيب
النقل كما مضى ام المقول فيصنف والسرقة والعقب من الثاني كما لا شك
لا كالموت وانها من النقل فيقال احفظها في يد ولا يضمن فان قيل بضرورة
ضمن وان كان الثاني حيز وان نقلت ضرورة غارق او حرق او غرق او غلبه بصوب
لم يضمن ان كان الثاني حيز المثلها الا اذا لم يجد الا ادون فلا يضمن ايضا ولو ترك
النقل والحال هذه ضمن ولو قال لا تسفلها وان هفت ضرورة فان نقل لم يضمن
وان ترك تحككك ولو فعل وقال احفظ للضرورة وتلفت وانكها المالك فان عرف
هناك ما يدع بعد صدقة باليمين في التلغف والاطلوب بالبيت ثم صدق
باليمين فان لم يكن بيته فالقول المالك في نفي المدعي وهذه اطراف اذا كان
البيت او الدار المعينة للمودع ملكا او اجاراً او عارة فان كان للمالك السكن
لم يخرجهما الا للضرورة ولو نقل الوديع من ظرف الى ظرف او من حيز الى حيز
او صدقة الى صدقة فانما يخرج قفل ولا تضمن ولا خلط ولم يغير المالك
ظرفا فلا ضمان كانت الظروف للمالك او المودع وان لم يرضي فذكره فالفتح
والنقل والحفظ مضمون فان عتق طرفا فان كانت الظروف للمالك لم يضمن الا اذا
كان النقل للمالك وان كانت للمودع فكاليوم بل افرق ولو قال احفظ
في هذه البيت ولا يدخل اليها احد ولا تستعن علي وحفظنا باحد فخالف
فان تلفت بالمالقة باذ سرقة المداخل والمستعان ضمن وان سرقت غيره
او وقع حريق لم يضمن ولو اد عمر غنماً وقال اجعل في البصر فجل في الحنق فان
كان لا يدخل الماهل البصر لم يضمن الا ان يتكلم وان كان يضمن وان قال اجعل
في الحنق فجل في البصر لم يضمن الا ان يتكلم لغلظها او جعله في الداعلة